

وجوزوا اشتغالها بالخطوب والاثاث والمباح ذوا
 للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رقبه وضربوا
 بان الغاصبي بظرة عن يمينه اذا جلس به للقضاء
 وهو قاضيه السجلات والمحاضر والوثائق لجوزوا
 اشتغال بعضه لها فاذا كثرت وتعد رحله كل يوم
 من بيت القاضي الى الجامع تحت الضرورة الجارية
 به **فائدة** تعني قولم الاشبه انه اشبه بالمنصرم
 رواية والراجح د راية فتكون العنق عليه كذا في
 قضاء البرازيه **فائدة** اذا ابطال الشيء بطل ما في ضمنه
 ولو سعي قولم اذا ابطال المتضمن بالكسر بطل المتضمن
 قالوا لولوا براه او انزله ضمن عقد فاسد فسد الا بطلان
 البرازيه وقالوا النماط في عقد فاسد او باطل
 لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لولا بطلان
 دعي بالغ فقتله وجب القضاء كما في خزانه المفتين
 ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال
 اقتلني فقتله لا قضاء له بطلانه فبطل ما في ضمنه
 وقالوا كما في الخزانه لو اجر الموقوف عليه ولم يكن باطلا
 حتى يقع واذا ن للسناجر في العمارة فاتفق في
 على احد وكان متظوعا ففكت لان الاجارة طالما يقع
 لم يصح ما في ضمنه فاذا لولا وجود الكساح لم يكن
 محرم بلزوجه ففكت لان الكساح الثاني لم يصح في البرازيه

القضاء امرى بالجامع
 اوله من القضاء
 بيته هو وصوا
 با ٥٥

المهر
 مشكك بطل امراته المهر

بلزوجه ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في المتضمن
 متسلسل بلزوجه فيهما لو جرده للزوجة لا للاختصاص
 ولو قال لها ارا بطني فاني امرتك مبرا جديا فإمرته
 تجرد لها في هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى
 جامعاً مع اوقافه ووقفه وصحة الوفاة بشرط
 لشروط انا فثبت بطلان شرطه لبطلان المتضمن
 وهو شرط الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا
 لاشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يتخلفه
 انتهى **قلمت** يمكن ان يقع لوباع وطيفة في الوقت
 لم يصح ولا يسقط حقه منها بخروجها على هذه وجوبها
 فاذا كروه في البيوع لوباعه الثمار واجره الاتجار
 طاب له تركها مع بطلان الاجارة فغضى القاعد
 ان لا يطيب ثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكره
 في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكفاية
 فلم يقبل عنق وبقى البذل مع ان الابرا ضمن
 للعنق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في
 ضمنه من العنق وما ذكره في الشفعة لو
 صوح الشفعة بمال لم يصح لكن كان اسقاطا
 للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صحيح وقد بطل
 ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لوباع شفعة بمال
 يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن

قلمت لان الشراء
 بطل بطل ما في ضمنه
 من اسقاط اليمين
 ص ٣